

الامام البخاري

وفيقه الترجمة في جامعه الصحيح

« بقلم »

الدكتور نور الدين عتر

أستاذ التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه
في كليات الشريعة والأداب في جامعتي دمشق وحلب

شهرة الجامع الصحيح للإمام البخاري طبقت الأفاق، لغاية ماتوفّر فيه من الصحة والثبوت، حتى كان أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وأقبل عليه الخاصة والعامة ينهلون من معينه الصافي النمير، من صحاح حديث النبي عليه أفضل الصلاة وأذكى السلام.

غير أن هذا الكتاب خصوصية على غاية من الأهمية، ربما لا يعرفها إلا قليل من أهل الغوص على معانٍ الحديث والتفسير فيه. تلك هي عنابة الإمام البخاري بإبراز «فقه الحديث»، وبيان ما يدل عليه من الفوائد، حتى إنه ليكرر الحديث أو يقطعه ويفرقه على الأبواب ليستبطط منه في كل باب فائدة جديدة أو حكمًا خاصًا بذلك الباب، وإن كان لا يكرر تكراراً حقيقياً، لكونه يخرج الحديث في كل موضع من طريق أخرى لم يسبق من قبل^(١).

(١) الأمراض قليلة نادرة تكرر فيها الحديث بنفسه سندًا ومتنا.

إلا أن البخاري لما كان يصنف كتابا في رواية الحديث النبوى لا الفقه، فقد سلك طريقاً مبتakra وطريقاً، يتحقق به هذا المقصود الجليل من غير أن يخرج عن سلك أهل الرواية في التصنيف، وذلك بأن توجهه إلى عناوين الكتاب، ويسميه المحدثون «تراجم الكتاب» وأودع فيها تلك الفوائد والاستنباطات، وتفنن في ذلك تفتنا عجيبة حتى جاء كتابة فريداً في منهجه هذا، كما جاء فائقاً في صحة مروياته .

وهكذا كان الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري معلماً في الحديث والفقه، ومدرسة تعلم قارئه الاستنباط من الأحاديث النبوية بمختلف صنوف الاستنباطات، حتى أدهش العلماء وحيرهم في هذه الصنوف، وأشتهر بينهم هذا القول العظيم المعنى شهادة الأمثال : «فقه البخاري في تراجمه» .

ولشن كانت الرواية للحديث هي سبيل الدراية في فقهه قضية مُسلمة عند كل منْ يعقل العلم، كان من الأهمية بمكان كبير تقديم بحث عن هذه التراجم، وطرق الإمام البخاري في التفقه فيها، لتذليل سبيل هذا الغرض الجليل، وتقريره بإيجاز وإيضاح واستيفاء إلى قراء صحيح الإمام البخاري خاصة، والسنة عامة، لا سيما وأن كل ماصدر من طبعات الكتاب أغلق ناسروها في تعريفاتهم بالكتاب وفأه هذا الجانب الخطير حقه !!

وقد مهدّنا للبحث بنبذة يسيرة عن حياة الإمام البخاري، تبرز نبوغه، وتكامل تكوينه الفقهي، إلى جانب إمامته الكبرى في الحديث، ثم بوجازة عن جامعه الصحيح وطريقته فيه، لتكون مدخلاً لبحث تراجمه .

ثم راعينا في بحثنا هذا تقسيم التراجم في إطار ميسر للفهم، مع الاستعانة بالأمثلة الموضحة، والاستشهاد بأقوال أئمة العلم، وبيان ما يؤدي إليه البحث المحقق في مواضع الأشكال. كما يلحظه القارئ فيها يلي إن شاء الله تعالى . ومنه العون والتوفيق ولله الحمد والمنة .

التعريف بالامام البخاري

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَةَ الْجُعْفِيِّ^(١) مولاهم البخاري . ولد في بخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي والده وهو صغير ، فنشأ يتباهى حيث كانت العناية تحفه وتحيط به من السماء^(٢) .

طلبـه للـحدـيـث وـرـحـلـتـه :

وحبـبـ اليـه الـعـلـم ، فـبـدـأ بـطـلـب الـحـدـيـث وـحـفـظـه وـهـو صـبـي ،^(٣) فـحـفـظـ حـدـيـثـ بلدـتـه ، ثـم قـرـأ كـتـبـ اـبـنـ الـمـارـكـ وـقـد طـعـنـ فيـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ ، فـرـحـلـ فيـ هـذـهـ السـنـ إـلـىـ الحـجازـ ، وـمـكـثـ سـتـ سـنـواتـ يـطـلـبـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـحـجازـ ، ثـم تـنـقـلـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ ، فـدـخـلـ الشـامـ وـمـصـرـ وـالـجـزـيرـةـ وـبـلـادـ الـعـرـاقـ .

شـيوـخـ الـبـخـارـيـ :

وـقـد كـتـبـ عنـ شـيوـخـ تـلـكـ الـبـلـادـ حـتـىـ كـثـرـ عـدـدـهـ^(٤) ، وـكـانـ فـيـهـمـ جـمـلةـ وـافـرـةـ مـنـ تـقـدـمـ سـمـاعـهـ وـعـلـاـ إـسـنـادـهـ . ذـكـرـ مـنـهـمـ الـحـاـكـمـ مـاـيـقـارـبـ التـسـعـينـ^(٥) ، وـسـمـعـ أـئـمـةـ عـصـرـهـ

(١) نسبة إلى جعفـيـ بنـ سـعـدـ العـشـيرـةـ ، وـهـوـ مـوـلاـهـ وـلـاءـ إـسـلـامـ ، انـظـرـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ لـلـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ جـ ٢ـ صـ ٦ـ وـهـدـيـ السـارـيـ صـ ١٩٣ـ .

(٢) وقد رـوـيـ الخـطـيـبـ فـيـ تـارـيـخـ جـ ٢ـ صـ ١٠ـ وـابـنـ كـثـيرـ فـيـ الـبـداـيـةـ جـ ١١ـ صـ ٢٥ـ أـنـهـ عـمـيـ فـيـ صـغـرـهـ . فـرـأـتـ وـالـدـهـ اـبـرـاهـيمـ الـخـلـيلـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـقـالـ لـهـ : «ـيـاـهـذـهـ قـدـرـ اللـهـ عـلـىـ اـبـنـكـ بـصـرـهـ لـكـثـرـةـ بـكـاثـلـ أـوـلـكـثـرـ دـعـائـكـ»ـ فأـصـبـحـ . وقد ردـ اللـهـ عـلـيـهـ بـصـرـهـ . وـانـظـرـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـلـسـبـكـيـ جـ ٢ـ صـ ٣ـ .

(٣) دونـ عـشـرـ سـنـينـ كـمـاـ فـيـ تـذـكـرـ الـحـفـاظـ صـ ٥٥٥ـ وـانـظـرـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ جـ ٢ـ صـ ٦ـ - ٧ـ .

(٤) تـارـيـخـ بـغـدـادـ جـ ٢ـ صـ ٦ـ - ٧ـ وـهـدـيـ السـارـيـ جـ ٢ـ صـ ١٩٣ـ .

(٥) وقد نـقـلـ النـوـويـ كـلـامـ الـحـاـكـمـ كـامـلـاـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـأـسـاءـ جـ ١ـ صـ ٧١ـ - ٧٢ـ .

وأفاد منهم، فمن شيوخه : محمد بن يوسف الفريابي صاحب «المسند» (٢١٢ هـ)، وعبد الله بن موسى العبسي (١٢٣ هـ)، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي صاحب «المسند» (٢١٩ هـ)^(١). ومنهم الامام إسحاق بن إبراهيم المشهور بابن راهويه، والامام أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني إمام عصره كافة، وقد أكثر عنه وتخرج عليه، وغيرهم من الشيوخ لا يحصون كثرة.

تفقهه :

وقد اتجه منذ حداثته إلى الفقه، فقرأ فقه أهل الرأي، ثم أخذ - بعد - فقه الشافعي، وفقه الامام مالك أيضا^(٢). وكانت صلته بفقه الامام أحمد بن حنبل متينة قوية، فجمع فقه المدارس الاجتهدية في عصره مما ساعده على الاستقلال برأيه. حيث انتفع كثيراً من طريقة أهل الرأي في الاستنباط ودقة النظر، ثم باطلاعه على نقد أهل الحديث لهم على وفق الحديث، فكان ذلك تمهيداً للامام البخاري أن يكون له نظر ممتاز وفقه اجتهادي، خصوصاً ولم يكن في ذلك العصر جمود المقلدين للمذاهب، بل كانوا يتفقون ويستدللون فيوافقون أو يخالفون.

وقد اشتهر البخاري بالفقه، واعترف له بالاجتهاد، حتى قال نعيم بن حماد محمد ابن اسماعيل البخاري : فقيه هذه الأمة، وسمّاه شيخه محمد بن بشار «سيد الفقهاء»^(٣).

نبوغه :

وكان البخاري ذا مواهب عظيمة، فظهر علمه وفضله من وقت مبكر، فأخذ عنه

(١) وهو كتاب عظيم طبع في الهند في مجلدين وفي الباكستان، ثم صُرّر في بيروت.

(٢) انظر تاريخ بغداد المكان السابق وطبقات الشافعية جـ ٢ ص ٤.

(٣) هدى الساري جـ ٢ ص ١٩٧

الناس ولا زال شبابا لم تقبل حيته^(١)، ثم اكتمل أمره، فتزاحم عليه الطلبة وعلماء الحديث زحاما شديدا^(٢) وكثر تلاميذه والرواة عنه حتى لا يحصرون، ومنهم علماء أجلاء تخرجوا عليه وكانوا أئمة كبارا .

الرواة عنه :

فمن روی عنه من شيوخه : إسحاق بن محمد الرمادي ، وعبد الله بن محمد المُسَنْدِي ، ومحمد بن خلف بن قتيبة . ومن الأئمة : إبراهيم الحربي ، ومحمد بن نصر المروزى ، وغيرهم كثير ، من خاصتهم مسلم بن الحجاج ، وأبو عيسى الترمذى ، فقد تخرجوا به وأكثرا من الاعتماد عليه^(٣) .

صفاته وخلقه :

كذلك كان البخاري في غاية الفضل والكمال ، لما تخلى به من كريم الخصال وجميل الصفات : فالبخاري سخى النفس ، ينفق ما يجده في وجوه الخير ولا يدخل ، متبعد ، مكثر من تلاوة القرآن ، ورُعِي في معاملاته ، يتقيى أدنى شبهة . وكان شديد الاحتياط في حقوق العباد ، حتى إنه قلما يصرّح بتجريح الرواة ، وأكثر ما يقول : «منكر الحديث ، سكتوا عنه» ، «فيه نظر» حتى كان هذا التعبير «منكر الحديث» اصطلاحاً خاصا له^(٤) .

فهو بحق فاضل العلماء وعالم الفضلاء^(٥) .

(١) تاريخ بغداد جـ ٢ ص ١٥ وطبقات الشافعية جـ ٢ ص ٤ و ٥ .

(٢) انظر في وصف مجالسه الحافلة بهذيب الأسماء جـ ١ ص ٧٠ .

(٣) انظر تاريخ بغداد جـ ٢ ص ٥ وطبقات الشافعية جـ ٢ ص ٤ .

(٤) انظر شرح هذه المصطلحات في كتابنا منهاج النتدق في علوم الحديث ص ١١٢ .

(٥) وقد أطرب المؤرخون في فضائل البخاري وسائله ، انظر تاريخ بغداد جـ ٢ ص ١٠ - ١٤ ، والطبقات جـ ٢ ص

٩ ، وهدى الساري جـ ٢ ص ١٩٤ - ١٩٥ وغيرها .

حفظه وقوفه ذكرته :

كان البخاري موهوباً، من اختصهم الله بالحفظ وقوفة الذاكرة، حتى بلغ في ذلك أقصى غاية، وحتى عُرف بذلك واشتهر، وكثرت أخباره واستفاضت.

قال محمد بن حمزة : سمعت البخاري يقول : «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح» .

ومن أخبار حفظه الشهيرة : مسألة امتحانه لما قدم ببغداد، فقد قلبوه مائة حديث فجعلوا متن هذا الأسناد لاسناد آخر، وإنسانه هذا المتن لتن آخر، وألقوها عليه امتحاناً له فأعاد سردها كما سمعها، وعلى ترتيب سماعها. ثم رواها على الوجه الصحيح، فأعاد كل سند لتنه، وكل متن لاسناده. فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل^(١).

إمامته في الحديث :

وقد أجمعت الأمة على إمامية محمد بن إسماعيل البخاري في الحديث، وأثنى عليه الناس، وكان رؤساء الحديث يقضون له على أنفسهم في النظر والمعference بالحديث .

قال الإمام أحمد بن حنبل : «ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل» .

وقال له الإمام مسلم بن الحجاج : «أشهد أنه ليس في الدنيا مثل ذلك» .

وحسيناً قول الحاكم فيه : «هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل»^(٢) .

(١) وذلك كما رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بسته ج ٢ ص ٢٠ وحدث للبخاري نحو هذا الامتحان في البصرة وسمر قند، المرجع السابق ج ٢ ص ١٥ - ١٦ وطبقات الشافعية ج ٢ ص ٦ والبداية لابن كثير ج ١١ ص ٢٥ . وانظر في أخبار حفظه التذكرة ص ٥٥٥ وهدي الساري ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) انظر هذه الأقوال وغيرها كثير جداً في مقدمة فتح الباري ج ٢ ص ١٩٦ - ١٩٩ والتهديب ج ٩ ص ٥٠ - ٥٤ وتهذيب الأسء واللغات للنووي ج ٢ ص ٧١ .

أثره في علم الحديث :

وقد كان له فضله الذي لا ينكر على الحديث وأهله - بما بذل من المجهود العلمي العظيم، فإنه أسهم في حركة النهضة الحديثية بسهم وافر، فوضع في الحديث وعلمه ورجا له مؤلفات كثيرة، تقدم فيها بهذه الفنون تقدماً كبيراً، وبلغ بها الغاية، وكانت عمدة ملء جاء بعده، وهي كثيرة وافرة، منها : الجامع الصحيح، والتواريخ الثلاثة : الكبير، والأوسط، والصغير، والضعفاء، والمتروكين، وغيرها، وهي تزيد على عشرين مؤلفاً^(١). طبع منها جملة تقارب العشرة .

وفاته :

بهذا الجهد العلمي في خدمة الحديث النبوى كانت حياة البخارى كلها جهاداً وعملاً وتحملًا للمصاعب وصبراً على المشاق، وقد امتحن في آخر عمره في مدينة نيسابور، حيث نسب إليه القول بخلق لفظنا بالقرآن، وما بهذا الرأي من عيب، ولكن القوم كانوا على عصبية شديدة وتهبّ عظيم في هذا الموضوع، لمانأ أهل السنة والحديث وإمامهم المقدم أحمد بن حنبل من الفتنة الشديدة، فشغب عليه الناس، وانفضوا عنه، وخشى البخارى على نفسه، فترك مدينة نيسابور^(٢) - وكان استقر بها زماناً - فذهب إلى بلدته بخارى حيث استقبل أحسن استقبال، ولكنه لم يلبث أن اضطرَّ للخروج منها، فذهب إلى بيكتند، ثم اتجه إلى مدينة سمرقند. ولكنه مرض في الطريق فلبث عند أقربائه بقرية (خرتُنك)، حيث انتقل إلى جوار ربه راضياً

(١) انظر هذى الساري مقدمة فتح الباري جـ ٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، حيث خصها بفصل قيم .

(٢) انظر تاريخ بغداد جـ ٢ ص ٣٢ والطبقات جـ ٢ ص ١٣ وهذى الساري جـ ٢ ص ٢٠٤ ، وقد عني السبكي بتحليل المسألة في ترجمته للكراibiسي جـ ١ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ وأحسن لأنه نبه في ترجمته للبخاري على تهويل بعض المؤرخين ، وبمالعتم فيها ، فتنبه لذلك فإنه مهم جداً .

مرضياً، وذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين،^(١) رضي الله عنه وأجزل مثوبته.

الجامع الصحيح وطريقة البخاري فيه

وأهم كتب الإمام البخاري وأشهرها كتابه «الجامع الصحيح» الذي طبق صيته الأفاق. وهو أصح كتب السنة واسمها : «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه»^(٢) جمع فيه مما هو على شرطه من الحديث الصحيح ، وقصد إلى استنباط الفوائد والأحكام من الأحاديث ، فكانت طريقته في تصنيفه : أن وضعه على الفقه فجعله مرتبًا على الأبواب ، وانتزع من أحاديثه الفوائد الفقهية والنكت الحكمية ، وجعل ذلك ترجم بأقوال الصحابة ومن بعدهم مستدلاً لها أو مرجحاً بعضها على بعض ، أو استئناساً لما اختاره وارتآه ، فكان كتاباً عظيماً في أحاديثه الصحيحة عظيماً في طريقة ، حيث أتى بفقه الحديث ، وجمع الآثار والأقوال ، فجاء كتاباً حافلاً في الحديث والفقه وقد بهر ذلك الصنيع الأئمة من بعده فأثنوا عليه الثناء المستطاب .

وأجزيء هنا في وصفه بكلمة الإمام النووي في شرحه الجامع أقدم بها لدراسة موجزة عن طريقة في تراجم جامعة :

قال النووي^(٣) : ليس مقصوده بهذا الكتاب الاقتصار على الحديث وتکثير المتون ، بل مراده الاستنباط منها ، والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد

(١) انظر تاريخ بغداد جـ ٢ ص ٣٣ و ٣٤ والنهذب جـ ٩ ص ٥٤ والبداية جـ ١١ ص ٢٧ والطبقات جـ ٢ ص ١٤ - ١٥ وهدى الساري جـ ٢ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) لوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٦ وتهذيب الأسماء واللغات جـ ١ ص ٧٣ وشواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (قـ ٤) - وأ قال ابن حجر في المقدمة جـ ١ ص ٥ اسمه : (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) والأول أصح لاطلاق المتقدمين عليه .

(٣) شرح البخاري جـ ١ ص ٩ .

والآداب والأمثال، وغيرها من الفنون. وهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث وأقتصر على قوله : فيه فلان الصحابي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو فيه حديث فلان ، ونحو ذلك . . . وذكر في تراجم الأبواب آيات كثيرة من القرآن العزيز، وربما اقتصر في بعض الأبواب عليها، لا يذكر معها شيئاً أصلاً، وذكر أيضاً في تراجم الأبواب أشياء كثيرة جداً من فتاوى الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهذا يصح لك بما ذكرناه. أ.ه. ونفصل هذا الاجمال فيما يلي :

أهمية التبويض :

الترتيب والتنسيق أول ما يواجه قارئ الكتاب ويلفت نظره وانتباذه ، ويحكم منه على عقل المؤلف قبل أن يحكم على علمه ، فطريقة العرض ووضع المعلومات في المؤلفات العلمية لها قيمة بالغة في رفع شأن الكتاب ، وأثر عظيم في انتفاع القارئ به ، فكم من كتب ضمت غزير العلم نزلت رتبتها بسبب ضعف تبويبها ، حيث يجد القارئ نفسه محتاجاً لقراءة جميع الكتاب في سبيل مسألة يطلبها منه .

فلحكمة جليلة نجد صحيح البخاري وسائر الكتب الستة الأصول قد رتب على الموضوعات ، فجمع مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكان واحد ، ثم أعلموا عليها بعنوانين ترشد القارئ ، فيما عدا مسلماً فيها علمنا من صنيعه ، أنه أخلى كتابه من التراجم مع أنه مرتب على الأبواب .

ذلك أن هذه الطريقة التي ساروا عليها تمتاز عن طريقة الترتيب على المسانيد ، أو على حروف المعجم لأول كلمة في الحديث ، أو غير ذلك من الطرق بفوائد مهمة منها :
١ - أن الإنسان ربما لا يعرف روای الحديث ، لكنه يعرف المعنى الذي يطلب الحديث من أجله ، فكم يحتاج من الجهد في سبيل العثور على ضالته .

٢ - كذلك ربما لا يحفظ لفظ الحديث أو أول جملة منه ، كما أن ألفاظ الحديث تختلف بحسب الروايات ، فيكون أمراً عسيراً العثور على الحديث المطلوب .

أما إذا أثبتت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها من موضوعها ، فإنه يكون

الوصول إلى الحديث المطلوب أيسر وأدنى إلى توفير جهد القارئ .

٣ - تقريب الحديث من الفهم لأول وهلة ، فإن الحديث إذا ورد في كتاب الصلاة علم الناظر فيه أن الحديث دليل ذلك الحكم ، وأنه يتعلّق بمسألة كذا ، مما وضع عنواناً على الحديث ، فلا يحتاج لأن يفكّر في ذلك ، وهكذا تقوم الأبواب بمهمة المرشد الذي يوضح الطريق للسلوك .

٤ - تنشيط القارئ بانتقاله من وحدة موضوعية إلى وحدة أخرى ، فإن ذلك يكسبه تركيزاً في الفكر ونشاطاً عند انتقاله إلى موضوع آخر .

ووضع الأبواب وعنوانها يكلف صاحب المؤلف مجهوداً ذهنياً وتفكيرياً عميقاً، لذلك كانت دراسة تراجم أي كتاب في الحديث عملاً منها لا بد منه لمن يريد دراسة الكتاب ، ويشرح طريقة وفقيه ، فإن العنوانين والتراجم ليست دليلاً على ذوق المؤلف فحسب ، بل على فهمه ، وفقيه ، وعلى اختياره في المسألة التي تضمنها الحديث . كما قالوا : «فقه البخاري في تراجمه» .

اعتناء العلماء بدراسة تراجم البخاري :

وقد حظي «الجامع الصحيح» للإمام البخاري بعناية كبيرة من العلماء في دراسة تراجمه ، لما عُرفَ من دقته في وضعها ، ولما أودعه من العلم والفقه فيها ، فتكلموا عليها في شروحهم للجامع الصحيح ، وفي فصول عقدها بعضهم في مقدمات شروحهم . وليس هذا فحسب بل أفردتها كثير من العلماء بتأليف مفرد ، أفاد فيه وأجاد .

قال الحافظ ابن حجر^(١) :

«وقد جمع العلامة ناصر الدين بن المنير خطيب الاسكندرية من ذلك أربعينات ترجمة وتكلم عليها ، ولخصها القاضي بدر الدين بن جماعة وزاد عليها أشياء .

وتكلم على ذلك أيضاً بعض المغاربة ، وهو محمد بن منصور بن حامة السجلماسي ، ولم يكثر من ذلك ، بل جملة ما في كتابة نحو مائة ترجمة ، وسماه «فأك

(١) في هدي الساري ج ١ ص ١٠ .

أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة» .
وتتكلم أيضاً على ذلك زين الدين علي بن المنير آخر العلامة ناصر الدين ، في شرحه
على البخاري وأمعن في ذلك .

ووقفت على مجلد من كتاب اسمه «ترجمان التراجم لأبي عبد الله بن رشيد السبتي، يشتمل على هذا المقصود، وصل فيه إلى كتاب الصيام، ولو تم لكان في غاية الافادة، وإنه لكثير الفائدة. والله الموفق». انتهى .

فقد ذكر الحافظ ابن حجر أربع مؤلفات مفردة، عثنا منها على كتاب القاضي بدر الدين بن جماعة، مخطوطا في دار الكتب الوقفية بحلب، بعنوان «مناسبات تراجم البخاري، وأخذنا منه في بحثنا هذا، ونضيف لما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني الكتاين التاليين:

شرح تراجم أبواب صحيح البخاري للعلاقة شيخ مشايخ الهند، أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ شاه ولی الله الدھلوي ، وهي رسالة قيمة طبعت في الهند . و «فیض الباری» للشيخ المحدث العلامة محمد أنور شاه الكشمیری . وهو مرجع ضخم حاصل .

أنواع الترجم في صحيح البخاري :

ولدى الرجوع إلى تلك الدراسات لترجمة البخاري في صحيحه وجدنا جهوداً كبيرة ضخمة، دراسات مفصلة حافلة، قد تناولت ترجمة الإمام البخاري على سبيل التفصيل، ترجمة بعد ترجمة، لكن هذه الدراسات مع غزارة فائدتها لم تضبط ترجمة البخاري بتصنيفها تفصيلاً كاملاً، ولبيين مسالك كل صنف منها، اللهم إلا محاولتين لضبط هذه الترجم وتصنيف أنواعها أخصها فيها يلي :

المحاولة الأولى : وهي للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في كتابة «هذلي الساري»^(١) مقدمة فتح الباري ، فقد تعرض لضبط ترجم صحيحة البخاري ، لمناسبة

١٠ - ٩ - ج ١ ص (١)

الحديث عن فضائل الجامع الصحيح فقال :

.... ولنذكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع الترجم فيه، وهي ظاهرة وخفية .
أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا هنا، وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما ورد في مضمونها، وإنما فائدتها الأعلام بما ورد في ذلك الباب من اعتبار لقدر تلك الفائدة، كأنه يقول : هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاي مثلاً، وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بصفة أو بمعناه، وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد، فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك، لأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والتراجم هنا بيان لتأويل ذلك الحديث، نائبة مناب قول الفقيه مثلاً : المراد بهذا الحديث العام الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص العموم، إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم، مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقييد نظير ما ذكرنا في الخاص والعام، وكذا في شرح المشكّل وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل، وهذا الموضع هو معظم ما يُشكّل من تراجم هذا الكتاب، وهذا اشتهر من قول جمّع من الفضلاء : «فقه البخاري في ترجمه» . . . إلى آخر ما ذكره على هذا الأسلوب في العرض .

فقد قسم الحافظ ابن حجر التراجم إلى قسمين : ظاهرة وخفية، ثم مضى في الشرح على النحو الذي رأينا، ونلاحظ عليه ما يلي :

- ١ - أنه لم يُعن بالتفصيل للتراجم الظاهرة، ولا بين مسالك البخاري فيها، وما امتاز بها منها .
- ٢ - أنه تداخل معه بحث التراجم «الخفية» بالتراجم «الظاهرة» .
- ٣ - أنه لم يستكمل كل أنواع التراجم، فلم يذكر النوع الثالث من تقسيمنا الذي أطلقنا عليه اسم «التراجم المرسلة» .

المحاولة الثانية : للعلاقة حدث الهند ولـي الله الدهلوi في كتابة «شرح تراجم

أبواب البخاري^(١)، صدر بها كتابه هذا فقال :
«وجملة ترجم أبوابه تنقسم أقساماً :

منها : أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه، ويذكر في الباب حديثاً شاهداً
له على شرطه .

ومنها : أنه يترجم بمسألة استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو
إشارته أو عمومه أو إيمائه .

ومنها : أنه يترجم بمذهب ذهب إليه قبل ، ويذكر في الباب ما يدل عليه . . . من
غير قطع بترجح ذلك المذهب ، فيقول : باب من قال كذا .

ومنها : أنه يترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث ، فيأتي بتلك الأحاديث على
اختلافها ، ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها ، مثاله (باب خروج النساء إلى البراز) جمع
فيه حديثين مختلفين .

ومنها : أنه قد تعارض الأدلة ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينها ، بحمل
كل واحد على محمل ، فيترجم بذلك المحمل إشارة إلى وجه التطبيق . مثاله : (باب
خوف المؤمن أن يحيط عمله ، وما يحذر من الاصرار على التقانل والعصيان) ، ذكر فيه
حديث : «سباب المسلم فسوق وقاتله كفر» .

ومنها : أنه قد يجمع في باب أحاديث كثيرة ، كل واحد منها يدل على الترجمة ، ثم
يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها ، ويُعلم على ذلك
الحديث بعلامة الباب ،

ومنها : أنه قد يكتب لفظة (باب) مكان قول المحدثين «وبهذا الاسناد». وذلك
حيث جاء حديثان بإسناد واحد إلى آخر ما ذكره على هذا النحو .
ونلاحظ على تقسيمه ما يلي :

١ - انه لم يضبط فنون الترجم بأنواع كما فعل الحافظ ابن حجر ، بل راح يسرد صوراً
من الترجم يعدُّها أقساماً .

(١) الصفحات الأربع الأولى منه .

٢ - أنه قد اندرجت عنده الأقسام مع الصور والمسالك التي تدخل تحت الأقسام .

٣ - أنه لم يشمل بعض أنواع الترجم ، وهو نوع «الترجم المفردة» .

وهكذا كانت الحاجة ماسة لتقسيم حاصل ، وتصنيف ضابط لأنواع فنون الترجم في صحيح البخاري ، وقد توصلنا إلى تقسيم مبتكر لأنواع الترجم عند البخاري ، واستقام لنا هذا التقسيم على أربعة أنواع من الترجم ، اخترنا لكل نوع منها تسمية ، نرجو أن تكون محل القبول لدى العلماء الأفاضل ، وهذه الأنواع هي التالية :

أولاً : الترجم الظاهرة : وهي التي تطابق الأحاديث التي تخرج تحتها مطابقة واضحة جليلة ، دون حاجة للفكر والنظر .

ثانياً - الترجم الاستباطية : وهي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكير القريب أو بعيد .

ثالثاً - الترجم المرسلة : وهي التي اكتفى فيها بلفظ (باب) ، ولم يعنون شيء يدل على المضمون بل ترك ذلك العنوان .

رابعاً - الترجم المفردة : وهي ترجم لا يخرج البخاري فيها شيئاً من الحديث للدلالة عليها .

أولاً - الترجم الظاهرة :

وللبخاري مسالك متعددة من الترجم الظاهرة اشتراك فيها مع غيره ، وهي :

١ - الترجمة بصيغة خبرية عامة : وذلك بأن تكون الترجمة عبارة تدل على مضمون الباب بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه ، فتدل على محتوى الباب بوجه عام ، ثم يتعين المراد بها يذكر من الحديث في الباب .

ومن الأمثلة في الجامع الصحيح :

قول البخاري : (باب الماء الدائم) ثم أخرج فيه الحديث :

«لا يبولنَ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسلُ فيه»^(١)

. (١) ج ١ ص ٥٧

فيَنْ أَنَّ الْمَرَادُ النَّهِيُّ عَنِ الْبُولِ فِيهِ وَعَنِ الْأَغْتِسَالِ مِنْهُ إِذَا بَالَ .
وَفَائِدَةُ هَذِهِ التَّرَاجِمُ الْأَعْلَامُ الْأَجَالِيُّ بِمُضْمِنِ الْبَابِ ثُمَّ يَدْرُكُ الْقَارِئُ الْمَعْنَى
الْمَقْصُودُ ^(١) .

٢ - التَّرْجِمَةُ بِصِيغَةِ خَبْرِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِمَسْأَلَةِ الْبَابِ ، تَحْدِدُهَا ، دُونَ أَنْ يَتَطْرُقَ إِلَيْهَا
الْأَحْتِمَالُ :

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ :
قُولُهُ فِي الزَّكَاةِ : «بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَّةَ وَعَطَاءَ وَابْنَ سِيرِينَ
صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيقَةً» .

وَأَخْرَجَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ .. الْحَدِيثُ ^(٢) » .

وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْمَسْلِكِ : إِفَادَةُ أَنَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ فِيهِ دَلِيلٌ لِهَذَا الْحُكْمِ ، أَوْ الْفَائِدَةُ الَّتِي
أَوْضَحَتْهَا التَّرْجِمَةُ ، وَأَنَّ الْمُؤْلِفَ قَائِلٌ بِهَا ، مُخْتَارٌ لَهَا ، إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خَلَافِيَّةٌ بَيْنَ
الْعُلَمَاءِ .

٣ - التَّرْجِمَةُ بِصِيغَةِ الْاسْتِفَهَامِ : وَذَلِكَ بَأَنْ تَكُونُ تَرْجِيمَ الْبَابِ مُصَوَّغَةً عَلَى عَبَارَةِ مِنْ
عَبَارَاتِ الْاسْتِفَهَامِ ، وَهَذَا الْمَسْلِكُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ أَكْثَرُ وَجُودًا وَدَقَّةً مِنْ غَيْرِهِ .
وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْاسْتِفَهَامِ مَا يَتَوَجَّهُ بَعْدَ فِيهِ الْبَابِ مِنَ النَّفِيِّ أَوِ الْإِثْبَاتِ ، وَعَبَرَ بِهِذِهِ
الصِّيَغَةِ إِثْرَاءً لِأَنْتِبَاهِ الْذَّهَنِ وَإِعْمَالِ الْفَكْرِ ، وَذَلِكَ :

إِمَّا لِكُونِ مَسْأَلَةِ الْبَابِ مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ تَحْتَاجُ لِلْبَحْثِ وَالتَّرجِيحِ كَقُولِ الْبَخَارِيِّ :
«بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهُدْ الْجَمْعَةَ غَسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ» .
وَأَخْرَجَ فِيهِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا : حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ وَفِيهِ : «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ
فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسْدَهُ» وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : «مِنْ جَاءَ مِنْكُمْ
الْجَمْعَةَ فَلِيَغْتَسِلَ» وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : «غُسْلُ الْجَمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُحْتَلِمٍ» ^(٢) .

(١) انظر مقدمة فتح الباري جـ ١ ص ٩ .

(٢) جـ ٢ ص ١٣٠ .

(٢) جـ ٢ ص ٥ - ٦ .

فاستعمل في الترجمة صيغة الاستفهام للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة، فإنه شامل للجميع من شهد الجمعة ومن لم يشهدها، وكذا حديث أبي سعيد، وفي حديث ابن عمر تقييد وجوب الغسل بالمجرى لصلاة الجمعة فيخرج من لم يحييء . ومن ثم اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة هل هو للصلوة أو للليوم؟ ويترفع على الاختلاف إذا كان الغسل للصلوة، ومن الجميع إذا كان للليوم . والأحاديث ناظرة إلى كلا الاحتمالين، لأن حديث ابن عمر صحيح في أن الغسل للصلوة، والأحاديث الأخرى ظاهرة في أنه للليوم^(١) .

وإما أن يعبر بالاستفهام في الترجمة على مسألة هي موضوع اتفاق العلماء، ويكون المقصود إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة، أو أن ثمة تفضيلاً فيها بين العلماء، أو لاحتمال في الدليل الدال عليها. كقول البخاري في الجنائز (باب هل تكفن المرأة بازار الرجل؟) .

وأخرج فيه حديث أم عطية قالت : «توفيت بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأينا ، فإذا فرغتْنَ فآذنِي ، فلما فرغنا آذنَاه فتنزع من حِقوه إزاره وقال أشُعْرُنَّها إِيَاه^(٢) » .

وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء على جواز تكفين المرأة بازار الرجل، لكن البخاري أشار بقوله : «هل» إلى تردّد في دلالته الحديث .

كما قال ابن حجر : «فكانه يومى إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره، ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، وقد كان أطيب من ريح المسك - صلى الله عليه وسلم ...»^(٣) .

فالخصوصية به محتملة ولذلك ترجم الباب - بهل -، وإن كانت كما ذكر القسطلاني

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٢٦٠ وشرح تراجم أبواب البخاري ص ٨١ .

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٤ والشعار : مايل البدن من الشيب .

(٣) فتح الباري ج ٣ ص ٨٥ .

غير مسلمة ^(١).

٣- اقتباس الترجمة من حديث الباب : وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروي في الباب ترجمة له ، كله أو بعضاً منه .

مثال ذلك في كتاب البخاري :

قوله في الطب (باب ما أنزل الله داء له شفاء) وهو لفظ الحديث الذي أخرجه في الباب . ^(٢)

وقوله في الصلاة : (باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - نصرت بالصبا) وأخرج فيه عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : «نصرت بالصبا، وأهللت عاد بالذبور» ^(٣) .

فالترجمة شطر الحديث ، وكأن المؤلف في مثل هذه المواضيع يقول : باب هذا الحديث ، وفائدة جعل لفظ الحديث أو بعضه ترجمة ، إعلام أن المصنف قائل بذلك الحديث ذاهب إليه . وقد وجدت ذلك مستمرا في صحيح البخاري ، ونص عليه الحافظ ابن حجر فقال في شرحه ^(٤) : «ان اختياره يُؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة» أـ هـ .

مثال ذلك قوله في الأيمان :

(باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ثم أخرج فيه حديث ابن عمران الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وبقيموا الصلاة ، وبيتوا الزكوة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله» ^(٥) أـ هـ .

(١) ارشاد الساري شرح البخاري ج ٢ ص ٤٦٧ .

(٢) ج ١٢٢ .

(٣) ج ٢ ص ٣٣ .

(٤) ج ١ ص ٣٩٨ في شرح (باب في كم تصلي المرأة من الثياب) .

(٥) ج ١ ص ١٤ .

فترجم بالأية لهذا الحديث إشارة إلى أن المراد بالتوبه في الآية هو التوبة عن الشرك، واستدل على ذلك بالحديث، ومقصود الباب كله الاستدلال على عصمة دم المسلم (١) . . .

ومثل هذا المسلك كثير في الجامع الصحيح .

أن يأتي في الترجمة بحديث مرفوع ليس على شرطه وخرج في الباب حديثاً على شرطه شاهداً له، أو يترجم بحديث قد خرجه في موضع آخر فيذكره معلقاً اختصاراً .

ومن ذلك قوله : (باب الأمراء من قريش) وهو لفظ حديث يروي عن علي رضي الله عنه - وليس على شرط البخاري ، فآخر فيه بسنده

حديث : «إن الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا كَبَهُ الله في النار» .

وحديث : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» (٢) .

فاستشهد بها لحديث الترجمة وقواه ، وأشار بذكره ترجمة إلى أنه المختار عنده في عنده في شرط الولاية .

٤ - الاخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء : وذلك أن البخاري يترجم في أول بعض الموضوعات ببدء ذلك الأمر أو بظهوره .

ومن أمثلة هذا اللون في البخاري :

قوله في أول الجامع الصحيح (باب كيف كان بداء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣)) قوله في الصلاة : (باب بداء الأذان) (٤) .

ومثل هذا التنصيص فائدة كبيرة في تاريخ التشريع ، وغير ذلك من الفوائد التي يستفيدها العلماء .

(١) عمدة القاري للعيني - ج ١٠ ص ٢٠٧ .

(٢) ج ٩ ص ٦٢ وانظر هدي الساري ج ١ ص ٩ - ١٠ وشرح تراجم البخاري ص ٣ .

(٣) ج ١ ص ٦ .

(٤) ج ١ ص ١٢٤ .

مسالك تفرد بها البخاري :

ثم إن البخاري تفرد بمسالك كثيرة في ترجمه، لأنه قد أولى هذا الفن كل عنايته وأودعها علمه وفقهه، فكانت غزيرة الفوائد. قال شاه ولی الله الدهلوی في شرح ترجم أبواب صحيح البخاري : « وقد فرق البخاري في ترجم الأبواب علماً كثيراً من شرح غريب القرآن، وذكر آثار الصحابة، والأحاديث المعلقة . . . » أ.هـ . وبذلك كانت صناعة الترجم خصيصة لهذا الكتاب، لا يساهمه فيها كتاب غيره، لكثرة تفنته فيها وعنايته بتنويع أساليبها وصيغها. فتفرد بكثير من المسالك لم يتطرق إليها مَنْ بعده ومن أهم ما تفرد به من المسالك في ترجمه الظاهرة :

١ - أن يترجم بآية قرآنية : فيجعل الآية عنواناً للباب، والمقصود من ذلك تأويل الآية، أو الاستدلال بها لحكم من الأحكام، ثم تقوية هذا التأويل والاستدلال بما يخرج من الحديث .

٢ - أن يأتي في الترجمة بالآثار عن الصحابة فمن بعدهم، كقوله في الصلاة : (باب في كم تصلي المرأة في الشياطين، وقال عكرمة : لو وارت جسدها في ثوب لأجزته)، وقال : (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب).

قال أبو عبد الله : ولم ير الحسن بأساً أن يصلி على الجمد والقناطر، وإن جرى تحتها بول، أو فوقها، أو أمامها، إذا كان بينهما ستة. وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلوة الإمام، وصلى ابن عمره على الثلوج) أ.هـ .

وفائدة ذكر هذه النصوص من الآيات والأحاديث والآثار في الترجم الإشارة إلى اختياره في المسألة وترجح مادلت عليه .

٣ - أن يترجم في أبوابه بما ذهب إليه بعض العلماء، ويذكر في الباب ما يدل عليه فائلاً : (باب من قال كذا) دون أن يفصح برأيه فيه .
والمراد بذلك التنبيه على ثبوت ذلك .

مثاله :

قوله في الشرب : (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ، لقول

النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يُمْنَعُ فضلُ الماء).

ثم أخرج فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا»^(١).

وقد نبه البخاري على أنه قصد الاستدلال وإثبات هذا القول حيث قال : لقول النبي لا يُمنع فضل الماء .

ولكن ابن حجر - ومنْ بعده الدَّهْلُوِيُّ - علل ذلك بأنه حيث لا يتجه للبخاري
الجزم بأحد الاحتمالين^(٢).

ونحن نرى الصواب فيما قلناه أولاً، بدليل صيغة البخاري في الترجمة نفسها، وأنه ترجم بهذه الصيغة في مسائل إجماعية، لا يتأتى عدم الجزم فيها كقوله : (باب من قال لم يترك النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا ما بين الدفتين^(٤))، ولا يشك أحد في ثبوت ذلك، مما يدل على أن القصد هو التنبية على الثبوت، وهذا رأي العالمة رشيد أحمد الكنكوهي ، في مقدمة شرحه على البخاري^(٥) .

٤ - أن يترجم بعبارة شرطية محدوقة الجواب فيقول : (باب إذا كان كذا . . .)
ولا يذكر جواب الشرط .

ومراده مايتحصل بعد ، وحذفه للعلم به من سياق الموضوع .

مثال ذلك قوله : (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ، لقوله تعالى : قالت الأعراب أمّا قُلْ لم تؤمنوا ولكنْ قُولوا أسلمنا . فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره : إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) .

آخر في الحديث سعد بن أبي وقاص : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى رهطاً^(٤) وسعد جالس، فترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجالاً هو

١١٠ ص ٣ ج (١)

(٢) المُرجعين الساقبين المكان نفسه .

• ۱۹۰ ص ۶ ج (۳)

(٤) وهو الشرح المسمى لا مع الدراري طبع الهند انظر مقدمته ص ٩٦ .

(٤) ای جماعتہ۔

أعجبهم إليّ، فقلتُ يارسول الله مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا. فقال : أو مسلما ، فسكتُ قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت : مالك عن فلان؟ ! فوالله إني لأراه مؤمنا ، فقال : أو مسلما ؟ ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي ، وعاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : ياسعد ، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكتب الله في النار أ هـ^(١) .

قال الحافظ في الفتح^(٢) : «حذف جواب إذا للعلم به ، كأنه يقول : إذا كان الاسلام كذلك لم يتتفع به في الآخرة ، ومحصل ما ذكره واستدل به أن الاسلام يطلق ويبراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرافق الایمان وينفع عند الله ، وعليه قوله تعالى : «إن الدين عند الله الاسلام» ، وقوله تعالى : «فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين» ، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام ، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية . ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الاسلام وإن لم يعلم باطنه . فلا يكون مؤمنا ، لأنه من لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية وأما اللغوية فحاصلة» أ هـ .

ثانياً - الترجم الاستنباطية :

يضع المؤلفون العناوين لسائلاتهم للدلالة على مضمونها وموضوعها ، وتوجيه ذهن القارئ إليها من أول الأمر ، فالالأصل في العناوين والترجم أن تكون مطابقتها لضمون الباب ظاهرة واضحة ، لا تحتاج إلى قدح زناد الفكر .

فلمَّا توضع الترجم الاستنباطية التي تحتاج إلى إعمال الفكر حتى نعرف مطابقتها لما وضعت له ؟

نجيب عن هذا بأن المؤلف قد لا يقتصر على الفائدة السابقة ، بل يلاحظ أمورا أخرى أبعد منها ؛ فيسلك طريق الاستنباط . ومن ذلك :

(١) ج ١ ص ١٤ .

(٢) ج ١ ص ٥٩ - ٦٠ .

١ - أن يريد مؤلف الكتاب الوصول بالقارئ إلى نتيجة لاتدل عليها أحاديث الباب التي بين يديه بصورة مباشرة، فيضع له ما يرشده إليها في العنوان، ليصل إليها القارئ بإعمال فكرة، ويعلم أنها المقصودة.

٢ - أن يقصد المؤلف شحذ ذهن الطالب وقرنه على التفهم والاستنباط، فيسلك طريق الاشارة ليتفكر القارئ فيها فيستيقظ عقله، ويكتسب تفاصيلها وتعمقها في العلم.

ونستطيع أن نعتبر هذا الفن من الترافق خصوصية للجامع الصحيح للبخاري على وجه الجملة، قد يشاركه غيره في قدر قليل منه، ثم ينفرد الإمام البخاري بألوان كثيرة منه، لها وهذه مسالكه نوضاحتها بالأمثلة فيما يلي :

١ - أن تتضمن الترجمة حكم زائداً على مدلول الحديث، لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر.

ومثاله عند البخاري : ما ذكر الإمام بدر الدين بن جماعة في مناسبات ترجم البخاري^(١) : قال : «فتارة يختصر الحديث المتضمن حكم ترجمة الباب، ويحيل فهم ذلك على من يعرفه من أهل الحديث، كحديث أبي سلمة في الشعر في المسجد، فإن الحديث الذي أورده ليس فيه تصريح بالمسجد، لكنه جاء مصرحاً به في رواية أخرى، فاكتفى بالإشارة في الحديث إحالة على معرفة أهله» أ.هـ . والحديث المذكور أخرجه البخاري في الصلاة قال^(٢) : «باب الشعر في المسجد، حدثنا أبو اليهان الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب عن الزهريّ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع حسان بن ثابت الأنباري يستشهد أبا هريرة : أشدك الله، هل سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ياحسان أجب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم أいで بروح القدس؟ قال أبوهريرة : نعم» أ.هـ .

٢ - أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم مثلاً، وهو

(١) ورقة (١ ب) من النسخة المخطوطة بمكتبة الأوقاف بحلب رقم ٣١٨ - الخزانة الاحمدية .

(٢) ج ١ ص ٩٨ .

كثير في تراجمه .

مثاله في الجامع الصحيح : (باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة) أخرج فيه من طرق متعددة ، بلفاظ متقاربة ، حديث مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنابته أبا بكر ليصل بالناس . وفيه قول عائشة : «إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصل بالناس . قال مروا أبا بكر فليصل بالناس .. الحديث»^(١) .

فقد قدمه النبي - صلى الله عليه وسلم - على من هو أجهز صوتا وأقوى ، ومعلوم أن أبا بكر أعظم الصحابة علما وفضلا ، كما دلت الدلائل الأخرى في غير هذا المقام ، فعلم أن التقدم للعلم والفضل كما ترجم البخاري .

٣ - أن تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص : بأن يكون الحديث خاصا والترجمة أعم منه ، فيطابقها بتعميم معناه ، أو يكون الحديث عاما والترجمة خاصة فتدرج فيه .

ومن أمثلة ذلك عند أبي عبد الله البخاري :

(باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) أخرج فيه حديث ابن عمر «نبي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه»^(٢) .

والنبي مطلق يعم جميع الأوقات ، منها يوم الجمعة الذي ترجم به البخاري .

٤ - الترجمة بشيء بدهي قد يظنه قليل الجدوى ، ثم بالبحث والا ستقصاء تظهر له فائدة مجدية .

كما ترجم البخاري بـ(الصلاوة على الحصين) وـ(الصلاوة على الحمراء) في كتابه^(٣) .

وربما يتوهم أن مثل هذه التراجم غير مجدية ، لأن ما تضمنته أمر شائع معلوم لكنها في الحقيقة ذات فائدة ، حيث إنها إشارة إلى الرد على من كره ذلك ، كابن الزبير وغيره .

وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر : «النكتة في ترجمة الباب - يعني الصلاة على

(١) جـ ١ ص ١٣٦ .

(٢) جـ ٢ ص ٨ وانظر فتح الباري جـ ٢ ص ٢٦٧ .

(٣) جـ ١ ص ٨٥ - ٨٦ وانظر فتح الباري .

الحضرى - الاشارة إلى مارواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شریع بن هانى أنه سأله عائشة أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصلِّي على الحصير والله يقول : وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا؟ فقالت لم يكن يُصلِّي على الحصير، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رأه شاداً مرددوا لمعارضته ما هو أقوى منه . . .^(١) هـ . فظاهر بذلك ما وراء هذه الترجم من الفوائد القيمة .

وفي الحقيقة أن مانجده في كتب السنة المبوية من الترجم الاستنباطية ليس إلا طرفاً من فنون البخاري البديعة في ترجمه، فما أكثر تعمقه وما أبعد غوصه!! ثم ما أكثر فنونه! . لقد :

أعيا حول العلم حل رموز ما
أبداه في الأبواب من أسرار
ونذكر فيها يلي بعض ما تتميز به ترجمة الاستنباطية مما ذكره الإمام، وعدده العلماء،
لتبين هذه المزية في مقام إظهار الخصوصية، فمنها :

١ - أنه في استنباط الأحكام والفوائد في ترجمته يتصرف في الأحاديث على طريقة الفقهاء، من تأويل لنص وتفسير لشكل (مثلاً) ويسلك في ذلك طريق الاشارة فيظن بعض الناس أنه ليس هناك ارتباط بين الحديث والترجمة، ولكن إذا تأمل وجده ارتباطاً قوياً، لأنها - كما قال الحافظ ابن حجر : «بيان لتأويل ذلك الحديث ، نائية مناب قول الفقهاء مثلاً : المراد بهذا الحديث العام الخصوص ، أو بهذا الحديث الخاص العموم ، إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة . أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم ، مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى ، أو الأدنى وب يأتي في المطلق والمقييد نظير ما ذكرنا في الخاص والعام . وكذا في شرح المشكّل ، وتفسير الغامض ، وتأويل الظاهر ، وتفصيل المجمل ، وهذا النوع هو معظم ما يُشكّلُ من ترجم هذا الكتاب ، وهذا اشتهر من قول جعفر بن الصادق «فقه البخاري في ترجمه». وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يوجد حديثاً من الفضلاء على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصود الذي ترجم به ، ويستنبط الفقه منه ، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان . . . وكثيراً ما يفعل ذلك - أي الأخير - حيث ذكر

٣٣٣ - (١) فتح الباري ج ١ ص

ال الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدماً أو متاخراً فكأنه يحيل عليه^(١) .

٢ - ضرب ذكره بدر الدين بن جماعة وهو : «كون حكم الترجمة أولى من حكم نص الحديث، كحديث ابن عمر في باب إذا وقف في الطواف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والي بين الطواف والصلاحة، ولم يفرق بينهما مع اختلاف نوعي العبادة، فلأن لا يفرق بين أشواط الطواف بالوقوف ونحوه مع اتحاد النوع أولى^(٢)».

٣ - قال ابن جماعة أيضاً^(٣) : «وتارة يكون حكم الترجمة مفهوماً من الحديث، ولكن بطريق خفي وفهم دقيق، كما فهم أن الأعمال من الآيات من قول عائشة^(٤) » و كان أحب الدين إليه ماداوم عليه صاحبه ». وجه فهمه : أن أحب أفعال تفضيل يتضمن حبوباً دونه، ولا يكون الدين حبوباً وأحب منه إلا باعتبار الأعمال، لأن اعتقاد الآيات ليس فيه محظوظ آخر أحب، لأن اعتقاده غير الآيات كفر انتهى .

وهذه الأنواع واسعة في تراجم البخاري، أخذ بها الشراح في كثير من الموضع، كما سبق ذكر كلام ابن حجر في التنبيه عليها، وكذلك العيني أخذ بها في موضع كثيرة مثلاً قال في حديث أبي موسى في باب من أدرك ركعة من العصر : «مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح » وكذا قال في الباب الذي بعده (باب وقت المغرب)^(٥) .

ثالثاً - التراجم المرسلة :

وهي التي أُرسِلتْ فلم تُذَكَّرْ لها عنوانين ، واكتفى عنها بكلمة العنوان (باب) .

وبالاستقراء لهذه الصيغة اتضح لنا :

أ - أن العنوان (باب) يستعمل على وجهين من التناسب :

(١) هدى الساري ج ١ ص ٩ .

(٢) شرح تراجم البخاري ق (١ - ٢) .

(٣) المرجع السابق (١) .

(٤) الجامع الصحيح ج ١ ص ١٧ .

(٥) عمدة القارئ ج ٢ ص ٥٦٣ و ٥٦٥ طبع استنبول .

١ - أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق مكملاً له، فيفصل لفائدة زائدة في مضمونه، فيكون بمنزلة الفصل من السابق .

ومن ذلك في الجامع الصحيح قول البخاري في الجنائز^(١) :

(باب ما يُكْرَهُ من النياحة على الميت) وأخرج فيه حديث المغيرة : «مَنْ نَبَّحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَّحَ عَلَيْهِ»، وحديث عمر : «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَّحَ عَلَيْهِ» .

ثم قال : (باب)، وأخرج فيه حديث جابر في مقتل أبيه يوم أحد وفيه : «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَفَعَ فَسْمَعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ : مَنْ : هَذِهِ؟ فَقَالُوا : ابْنَةُ عُمَرَ أَوْ اخْتُ عُمَرَ. قَالَ : فَلِمَ أَوْلَى تَبَكِيَ فِيمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظْلِمُ بِأَجْنَاحِهَا حَتَّى رُفَعَ» .

فهذا الحديث أفاد كراهة النياحة على الميت، وتعليق ذلك بأن هذا الميت ظللته الملائكة بأجنحتها، واكتفته الرحمة، فهو في نعيم عظيم يوجب السرور له لا الحزن والنياحة، وذلك عن طريق آخر غير ما أفادته الأحاديث السابقة من علة النبي عن النياحة، فلذلك فصله في باب مستقل .

قال الحافظ ابن حجر :^(٢)

«فَهُوَ بِمِنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، كَمَا تَقْدِمُ تَقْرِيرِهِ غَيْرُ مَرَّةٍ» .

٢ - والكثير الغالب أن يكون ضمن الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له (بأبوباب) ويكون قد ذكره عقبه لهذه الملابسة .

ومن ذلك في البخاري قوله في الحرف والمزارعة :

(باب قطع الشجر والنخل) أخرج فيه حديث عبد الله بن عمر عن النبي - صل الله عليه وسلم - : «أَنَّهُ حُرُقٌ نَخْلٌ بْنَ النَّضِيرِ وَقَطَعَ» ، ثم قال : (باب) وأخرج فيه حديث رافع بن خديج قال : «كَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزَدَّرِّعًا، كَنَا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمَّى لِسِيدِ الْأَرْضِ» ، قال : فَمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلِمُ الْأَرْضَ، وَمَا

(١) ج ٢ ص ٨٠ - ٨١ .

(٢) الفتح ج ٣ ص ١٠٤ و ١٠٥ و انظر شرح تراجم البخاري للدهلوi ص ٤ ومقدمة لا مع الدراري لرشيد أحد الكتکوهی ص ٩٧ .

يُصاب الأرضُ ويسلم ذلك، فنهينا. وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ»^(١). والحديث مضمونه مزارعة الأرض، وليس له صلة خاصة بالباب السابق، وإنما يتصل به بالمناسبة لأصل الموضوع (الحرث والمزارعة) ومثل ذلك كثير في الكتاب، وربما تكفل الشرح عقد الصلة لهذا النوع من الأبواب بما قبلها. ولسنا نرى ذلك لأنَّه مادام الباب مناسباً للمبحث الذي عُقد فيه كان ذلك كافياً^(٢).

رابعاً - الترجم المفردة :

الترجم المفردة : هي ترجم يجعلها البخاري في باب من الأبواب، ثم لا يخرج شيئاً من الحديث للدلالة عليها. لها مثال ذلك قوله في الصلاة :

(باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة، قاله أبو حميد الساعدي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ^(٣) قوله : (باب قول الله تعالى : وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا . . . ^(٤) ثم لم يخرج فيها شيئاً من الحديث للدلالة على ماترجم له .

قال الحافظ ابن حجر : «وربما اكتفى بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه ، وأورد معها أثراً أو آية ، فكأنه يقول : لم يصح في الباب شيء على شرطي»^(٥).

وفي الختام : نذكر تفاصيل البخاري في ترجمه، وأنه كثيراً ما يجمع بين ألوان مما ذكرنا من فنونه وأساليبه ، حتى لنجد الترجمة في كتابه تمثل بحثاً قائماً بنفسه ، جمع العناوين

(١) ج ٣ ص ١٠٤ .

(٢) وقد حاول ابن حجر أن يربط بين بابي المزارعة المذكورين ، فتكلف تكلفاً بعيداً انظر الفتح ج ٥ ص ٦ - ٧ والأسسلم هو ماذكرنا ، خصوصاً وأن ذلك كثير في الكتاب .

(٣) ج ١ ص ١٦٢ .

(٤) ج ٢ ص ١٤٨ .

(٥) هدى الساري ج ١ ص ١٠ لكن قوله «هي لفظ حديث» ليس بلازم فربما لا يكون لفظ الترجمة لفظ حديث كما في المثال الثاني أوردهناه .

والأيات والأحاديث ثم الآثار، والأحاديث تدل على بعضها بالمطابقة الظاهرة، وعلى بعضها بالنظر والاستنباط، ومن هنا تكثر الأنواع والمسالك، حتى تبلغ العشرات. فلذلك أدهشت العلماء، وشغلت عنایتهم واهتمامهم، فأطالوا القول فيها والثناء عليها، حتى كان ذلك من أساليب تقديم الكتاب على غيره من الكتب. قال الحافظ ابن حجر : « كذلك الجهة العظمى الموجبة تقديمه، وهي : ماضمنه أبوابه من الترجم التي حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار»^(١).

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٩

ثُبٰتُ الْمَرْاجِع

- إرشادُ الساري شرح صحيح البخاري، للقسطلاني، الطبعة الخامسة .
- البداية لابن كثير الدمشقي ، ط. مصر. مطبعة السعادة .
- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي ، ط. مصر .
- تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي ، ط. الهند. الطبعة الثالثة .
- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي ط. مصر، المنيرية .
- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط. الهند .
- الجامع الصحيح ، للإمام البخاري ، ط، الأميرية، سنة ١٣١٣ هـ .
- شرح صحيح البخاري للنووي ط، المنيرية، مع جزء من مجموعة شروح البخاري .
- شرح تراجم أبواب البخاري ، لشاه ولی الله عبد الرحيم الدهلوی ، ط. الهند .
- شوادرُ التوضیح بشرح الجامع الصحيح ، لابن الملقن عمر بن حفص (مخطوط) .
- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام السبكي ، ط، مصر .
- علوم الحديث ، للإمام ابن الصلاح ، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الثالثة ، دار الفكر دمشق .
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للعيیني ، ط، المنيرية .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني، المطبعة الخيرية للخشاب .
- لام الدّرای شرح صحيح البخاري ، للعلامة المحدث رشید احمد الکنکوھی ، طبع الهند .
- مناسبات تراجم البخاري ، للإمام بدْر الدّین بن جماعة الکنکانی (مخطوط) .
- منهج النقد في علوم الحديث ، نور الدين عتر الطبعة الرابعة ، دار الفكر. دمشق .
- هدیُ الساري مقدمة فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني. ط، مصر، المطبعة المنيرية .